بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١١/٢١ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / جمال طه إسماعيل ندا
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د . عبد الفتاح صبرى أبو الليل
وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله
ومحمد ياسين لطيف شاهين
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / حسن سلامة أحمد
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٩١١٥ لسنة ٥٤ القضائية عليا

المقام من :
محمود أحمد أباظة بصفته رئيس حزب الوفد الجديد

ضد :
١- عبد المحسن محمد حمودة ٢- رئيس لجنة الأحزاب السياسية
٣- وزير الداخلية ٤- مدير أمن الجيزة

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى
فى الدعوى رقم ٣٣٦٦٦ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢
****

" الإجـــــــــراءات "
****

بتاريـــخ ٢٠٠٨/٢/١٩ أودع الأستـــــاذ / منـصـــف نجيب سليمـــان المحامى وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعـــن قيد بجدولها العـــام برقم ٩١١٥ لسنة ٥٤ قضائية عليا ، وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فـي الدعـــوى رقـــم ٣٣٦٦٦ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ والـذي قـضى بقبـول الدعـــوى شكـــلا وبـوقـف تـنفيـذ القـرار المطعـون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – الحكم بصفة مستعجلة بقبوله شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ،وفى الموضوع بإلغاء هذا الحكـم والقضـاء أصليـا بعدم اختصاص محاكـم مجلـس الدولـة ولائيا بنظر الدعوى . وعلى سبيل الاحتـياط بعـدم قبـول الدعـوى لانتفـاء القـرار الإدارى وإقامـة الدعـوى من غير ذى صفة . وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده الأول مصروفاتهـا عن درجتى التقاضى .

وقد جرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهم بصفتهـم من الثانى حتى الأخـير على النحو الوارد بمحضر الإعلان .

وعين لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى " فحص طعون " جلسة ٢٠٠٨ /٥/١٩ ، وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وخلالها قدم الحاضر عن الطاعن حـافظـتي مسـتنـدات ، وبجـلسـة ٢٠٠٨ /١٢/١٥ قـررت الدائـرة إحالـة الطعـن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٤ ، وتدوول نظر الطعن أمام هذه الدائـرة وفق الموضح بمحاضر الجلسات ، وخلالها قدم المطعون ضده الأول حافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية " موضوع " لاستشعـار الحـرج ، وحـدد لنظره أمامها جلسـة ٢٠٠٩ /١٢/٢٦ وتـدوول نظـره على النحو الثابت بمحاضـر الجلسات ، وبجلسـة ٢٠١٠/٢/٢٠ قررت المحكمـة إصـدار الحكـم بجلسـة ٢٤/ ٤/ ٢٠١٠ ، وفيهـا قـررت إعـادة الطعـن للمرافعة بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٩ للسبب المثبت بمحضر الجلسة ، وتدوول نظره وفـق المبيـن بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع ذهب فيها إلى أنه قد أجريت انتخابات جديدة بالحزب عام ٢٠١٠ وأسفرت عن فوز السيد / السيد البدوى شحاته برئاسة الحزب ، وبالتالي تكون مصلحة المطعون ضده الأول قد زالت ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسـة ٢٠١٢/٢/٢٥ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكـرات من أي من الخصـوم ، وبالجلسـة المشار إليها قـررت المحكمـة إعـادة الطعـن للمرافعـة بجلسـة ٢٠١٢/٥/ ١٩ للسبب المذكور

بمحضر الجلسة ، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢ قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا – بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم في الدعوى المطعون ضدهم فى الطعن الماثل من الثاني إلى الرابع ، واحتياطيا – بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للطاعن ، وعلى سبيل الاحتياط الكلى – برفض الطعن لنشوء مركز قانوني جديد بتعيين رئيس جديد للحزب.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٥ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى "موضوع" للسبب المثبت بمحضر الجلسة . وقد نظر الطعن أمام هذه الدائرة وفق الموضح بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٥/٩/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/١١/٢١ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، فأودع الحاضر عن الدولة خلال هذا الأجل مذكرة دفاع ، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمة"

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية ، فمن ثم يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن وقائع النزاع – تخلص حسبما يعّن من الأوراق – في أن المطعون ضده الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٣٣٦٦٦ لسنة ٦٠ ق بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ١٥/ ٢٠٠٦/٦ بالاعتداد بالسيد / محمود أحمد أباظة رئيسا لحزب الوفد الجديد وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم المدعى على قائمة المرشحين لرئاسة الحزب ، على سند من أن السيد / مصطفى الطويل بصفته غير المعترف بها كرئيس للحزب قام بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد يوم ٢/٦/ ٢٠٠٦ لانتخاب رئيس جديد للحزب ولانتخاب أعضاء هيئته العليا ، فتقدم المدعى بأوراق ترشيحه ، إلا أن اسمه لم يدرج ضمن المرشحين للرئاسة أو لعضوية الهيئة العليا ، وإذ أعلن عن فوز السيد / محمود أحمد أباظة برئاسة الحزب بالتزكية فإن ذلك يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ، وبالتالي يكون قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتداد بنتائج ما تم إجراؤه وبالتعامل مع المذكور بصفته رئيسا للحزب باطلا ، ثم خلص المدعى إلى طلباته الآنف ذكرها .

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٢/ ٢٠٠٨/١ صدر الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٥/١/ ٢٠٠٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على أساس من أن القرار المطعون فيه صدر مخالفا لحكم المادة " ١٦ " من قانون نظام الأحزاب السياسية

التي نظمت إخطار الأحزاب لجنة الأحزاب باختيار رؤسائها، وقد استجمع مسلك اللجنة في خصوص المنازعة أركان القرار الإدارى ، حيث تلقت إخطارا من حزب الوفد الجديد بقرار الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ بالمصادقة بالإجماع على فوز " محمود أحمد أباظة " رئيسا للحزب بالتزكية ، وكان هذا واقعا جديدا من حق اللجنة أن تتلقاه على نحو ما ذكرت بدفاعها بيد أنه ولما كان هناك واقع آخر جديد تمثل في وجود نزاع تدور رحاه وقت إصدار القرار المطعون فيه أمام القضاء العادي من ٢٠٠٦/٦/١ قبل انعقاد الجمعية العمومية ومعلن إلى اللجنة قانونا في ٢٠٠٦/٦/٦ قبل إصدار قرارها بنحو تسعة أيام ، بما تكون معه قد تجاوزت حدود اختصاصها المقرر قانونا وغلبت كفة أحد أعضاء الحزب بما يعد انحيازا منها في شأن من شئون الحزب ونزاعاته الداخلية التي لايكون حسمها إلا اتفاقا داخل الحزب أو قضاء في ساحات المحاكم المدنية التي صدر منها بالفعل حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٥٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧ ببطلان بعض قرارات الحزب ومنها القرارات الصادرة من الهيئة الوفدية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ بالمصادقة على فوز السيد / محمود أحمد أباظة رئيسا للحزب والمستأنف أمام محكمة استئناف القاهرة برقم ١٣٨٣٧ لسنة ١٢٤ ق، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا القانون مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها سيما وأن الأمر يتعلق بحقوق حزبية لها أهميتها في بناء المجتمع .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم أقام طعنه الماثل ناعيا عليه بالخطأ في تطبيق القانون وذلك لأسباب محصلها أنه سبق وأن دفعت الجهة الإدارية أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وكذا بعدم قبولها لانتفاء القرار الإدارى ، وهو مايتمسك به الطاعن أمام هذه المحكمة ، ذلك أن قضاء مجلس الدولة قد استقر على أن اختصاص لجنة الأحزاب السياسية في شأن اختيار رئيس للحزب مقصور على مجرد تلقى الإخطار والعمل بمقتضى ما تضمنه ولم يخولها أي دور خلاف ذلك ، وبالتالي فإن ما قامت به اللجنة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ مجرد إعلان عن تمام واقعة مادية بحته ولا يعد بحال قراراً إدارياً ، كما أنه باعتبار أن هذا لا يعتبر قراراً إدارياً وكان الحزب من أشخاص القانون الخاص ، وكان الطعن يستهدف مآلا المساس بإجراءات انتخاب رئيس الحزب ، فإن الاختصاص بنظره يكون منعقدا للقضاء المدني ، ويضاف إلى ما سلف ذكره من دفوع دفع آخر بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لأن المدعى – المطعون ضده الأول في الطعن الماثل – قد فصل من الحزب بتاريخ ٢٠٠٢/٣/ ١٠ بالقرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ ، وأن الحكم الذي صدر لصالحه في الدعوى رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٠٦ م . ك الجيزة لم يصبح واجب النفاذ لأن الحزب بادر بالطعن عليه بطريق الاستئناف ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل لم يبين النتائج التي يتعذر تداركها لو تم تنفيذ القرار المزعوم ، لاسيما وأنه قد تم تنفيذه ولم يحدث مالا يمكن تداركه خلاف ما ذهب إليه الحكم .

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيا بنظر الدعوى ، فإنه لما كان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إبداؤها في أية مرحلة من مراحل التقاضي – أيا ما كان الخصم الذي يثيره – فمن ثم تعين على المحكمة أن تفصل في مدى تحقق ولايتها في نظر النزاع لاسيما محكمة الطعن تجلية لأمر اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة من عدمه ، كشفا لصحيح الحكم في هذا الشأن وتوطئة للفصل في المنازعة على هدى مما يتم الكشف عنه .

وحيث إن المادة رقم " ٢ " من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية تنص على أن " يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك على طريق المشاركة في مسئوليات الحكم " ، وتنص المادة " ٧ " منه المعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ على أنه " يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا من .....، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الداخلي و..... ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الإخطار ." ، وتنص المادة "٨" المعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٣ على أن " تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالي :

١- رئيس مجلس الشورى ---------- رئيسا

أعضاء:
٢- وزير العدل ٣- وزير الداخلية ٤- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب
٥- ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية.

..... . وتختص اللجنة بالنظر في المسائل المنصوص عليها في هذا القانون وبفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه.
..... وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت في تأسيس الحزب على أساس ما ورد في إخطار التأسيس الابتدائي وما أسفر عنه الفحص ..... . ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا ....."، وتنص المادة " ٩ " على أن " يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي اعتبارا من ....."، وتنص المادة "١٠" على أن " رئيس الحزب هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير " ، وتنص المادة "١٦" المعدلة بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ على أن " يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بأي قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب

أو اندماجه أو بأي تعديل في نظامه الداخلي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار".

ومقتضى هذه النصوص – الواجبة التطبيق في شأن المنازعة الماثلة حسب نطاق إعمالها الزمني- أن الحزب السياسي بكيانه المقصود للمشرع يمر تأسيسه حتى يكتسب الشخصية الاعتبارية بمراحل تمارس خلالها لجنة شئون الأحزاب السياسية – المبين تشكيلها في المادة "٨"- الدور المنوط بها ، بدءاً من تلقيها الإخطار عن تأسيس الحزب ومروراً بفحص الإخطار وما يرفق به من مستندات وانتهاء بصدور قرار بالبت في تأسيسه ، ثم تمارس ما هو موكل إليها من اختصاصات بعد تأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحتى انقضاء شخصيته ، بما ينبثق عن ذلك من إصدارها قرارات إدارية - ومن قبيل ذلك قرارها بتأسيس الحزب – أو من عمل إداري لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري – ومن قبيل ذلك ما تقوم به اللجنة من إعمال مقتضى تلقيها أي من القرارات التي يتخذها الحزب مما هو منصوص عليه في المادة " ١٦ " السالف ذكرها كقراره بتغيير رئيسه المنوط به تمثيله في كل ما يتعلق بشئونه – وذلك بحسبانها لجنة إدارية وفق طبيعتها القانونية التي لا مشاحة فيها في ضوء تشكيلها وما تمارسه من اختصاصات – حسبما هو استقرار قضاء هذه الدائرة – الأمر الذي مؤداه أن ثمة علاقة في النطاق الإداري تنشأ بين لجنة شئون الأحزاب السياسية وبين الحزب السياسي تحت التأسيس ، تقوم في نطاقها ، ترسما لأحكام قانون نظام الأحزاب السياسية ، بدور إداري ينتهي بالبت في تأسيس الحزب ، وتستمر هذه العلاقة حال حياة الحزب باستمرار هذا الدور الإداري صدعا بأحكام هذا القانون حتى انقضاء الحزب كشخص اعتباري خاص .

وحيث إنه يتفرع على ما سلف ذكره أن ما قد يقام من أنزعة من قبل الحزب السياسي أو من قبل أي من ذوي الشأن طعنا فيما ينبثق عن ممارسة اللجنة لاختصاصاتها مما يستوى قرارا إداريا وفق مدلوله الاصطلاحي أو مما لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري – في ضوء ما أنف إيضاحه – ينعقد الاختصاص بالفصل فيه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بحسبانه صاحب الولاية العامة بحكم الدستور بنظر المنازعات الإدارية .

وحيث إن المشرع قد وسّد اختصاصا مبتدأ للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا فصلا فيما يرفع إليها أو يعرض عليها وفق حكم المادتين "١٧،٨" من قانون نظام الأحزاب السياسية المشار إليه ، وبما تكون معه ولاية هذه الدائرة قد ارتسم نطاقها بما هو مسند إليها بموجب هاتين المادتين بالنظر فيما يندرج حتما أو مقتضى ضمن

مجلس الدولة

ما تختص به من أنزعة تتصل ولايتها بها عن طريق لجنة شئون الأحزاب السياسية أو عن طريق ذوي الشأن ممن يحق لهم وفق صحيح حكم القانون إقامة منازعتهم أمامها طلبا للترضية القضائية بشأنها ، ومن ثم يكون الفصل في غير ما تختص هذه الدائرة بنظره من منازعات منعقدا أصالة لمحكمة القضاء الإداري في ضوء المادتين "١٠"، "١٣" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحسبانها المحكمة المختصة بالفصل في سائر المسائل التي نصت عليها المادة "١٠" عدا تلك التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، وبناء عليه يمسى الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه غير قائم على سند من صحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء برفضه بحسبان أن النزاع الماثل يخرج عن نطاق ما تختص بنظره الدائرة الأولى "عليا" .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الصادر بشأنها الحكم الطعين لانتفاء القرار الإداري – والذي تم إبداؤه أمام محكمة أول درجة وتمسك به الطاعن بما أبداه بتقرير طعنه وبمذكرات دفاعه – فإنه لما كان المستقر عليه أن دعوى الإلغاء دعوى عينية محلها الطعن على قرار إداري نهائي ، فإن افتقدت ذلك بأن لم يكن ثمة قرار يمكن نسبته إلى جهة الإدارة أو كان المطعون عليه عمل إداري لا يرقى بتكييفه القانونى الصحيح إلى مرتبة القرار الإداري الذي استُقر على أنه إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء المصلحة العامة، تعين القضاء بعدم قبولها لافتقادها ركنها الأصيل .

وحيث إن الثابت من واقعات النزاع أن لجنة شئون الأحزاب السياسية بما لها من اختصاص بإعمال مقتضى ما تتلقاه من الأحزاب السياسية من تلك القرارات التي تصدرها والتي نصت عليها المادة "١٦" من قانون نظام الأحزاب السياسية ومنها قرار الحزب بتغيير رئيسه ، تلقت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ إخطارا من حزب الوفد الجديد بفوز السيد / محمود أحمد أباظة برئاسة الحزب بالتزكية وفق ما انتهت إليه الجمعية العمومية للحزب بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ ، فقامت اللجنة بإثبات ذلك لديها إعمالا لمقتضى هذا القرار وللتعامل مع الحزب على أساس من أن المذكور صار هو الممثل القانوني للحزب في كل ما يتعلق بشئونه وفقا للمادة "١٠" من هذا القانون ، وذلك دون تدخل من اللجنة بتعبير عن إرادتها الملزمة في اختياره رئيسا للحزب، بحسبان أن دورها المنوط بها وفق صحيح حكم القانون يقف عند تلقي إخطار الحزب بما انتهى إليه من قرار بالأداة التي تضمنها نظامه الداخلي ، وإعمال مقتضى هذا القرار وفق دلالة الاقتضاء للمادة "١٦" المنوه بها ، بما ينتفي معه أن يكون ما قامت به إفصاحا عن إرادة ملزمة وقوفا عند حقيقة تكييفه الصحيح بأنه عمل إداري غير راقٍ بحال إلى مرتبة القرار الإداري الذي يكون محلا لدعوى الإلغاء ، الأمر الذي تكون معه الدعوى الصادر

مجلس الدولة

بشأنها الحكم الطعين فاقدة محلها منحسرا عنها شرط قبولها ، ويكون متعينا – من ثم – القضاء بعدم قبولها .

ولا يغير من ذلك ما سيق حجة من أن ثمة إفصاحا من اللجنة عن إرادة ملزمة بالاعتداد بالسيد / محمود أحمد أباظة رئيسا للحزب ، إذ إن إعمال مقتضى ما تم إخطارها به من قرار الحزب باختياره بإرادة أعضاء جمعيته العمومية ، لا يعد بحال تعبيرا عن إرادة ذاتية للجنة وإنما هو – في ضوء ما سلف ذكره – ترتيب لأثر اختيار هؤلاء الأعضاء بإرادتهم المعبَّر عنها وفق ما ارتضوه من نظم حاكمة للحزب، فضلا عن أن الأوراق قد أجدبت عن أن اللجنة قامت بالترجيح بين متنازعين على رئاسته أو أن ثمة منازعة حقيقية مثارة أمام جهة القضاء المختصة بشأن هذه الرئاسة ، لاسيما وأن الثابت أن منازعة المدعي – المطعون ضده الأول – آنئذ أمام القضاء المدني كانت منصبة على قرار صادر عام ٢٠٠٢ بفصله من الحزب ، ولمّا يكن ثمة حكم قابل للتنفيذ قد صدر إبان إخطار لجنة الأحزاب باختيار رئيس للحزب يرتب له حقا في المنازعة على رئاسته ، يضاف إلى ذلك أن قالة صدور حكم من القضاء المدني وقتئذ ببطلان انعقاد الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ التي تم اختيار رئيس للحزب من قبلها ، جاءت عارية من السند ، إذ الثابت من الشهادة المقدمة من الطاعن والمودعة حافظة المستندات بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٣ أمام محكمة أول درجة أن ثمة دعوى مقيدة بالجدول العام لدى محكمة شمال الجيزة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ ومؤجلة لجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ ، وقد جاءت أوراق المنازعة حتى إقفال باب المرافعة في الطعن الماثل خلوا من أي حكم ببطلان انعقاد هذه الجمعية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير ذاك المذهب ، فإنه يكون مجانبا صائب حكم القانون ، متعينا الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

وحيث إن من خسر المنازعة يلزم بمصروفاتها وفقا للمادتين "١٨٤، ٢٤٠" مرافعات .

" فلهذه الأسباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا . وفي الموضوع :-

أولا: برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى .

ثانيا – بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**